























في ذلك أبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)<sup>(٤٢)</sup> من الحنابلة<sup>(٤٣)</sup>.

## الفرع الخامس

### خلاصة الأقوال والراجح منها

يتحصل مما سبق أنّ الفقهاء اختلفوا في صحة تولية أكثر من قاضٍ مع الاشتراك في الاختصاص والحكم، على أقوال:

القول الأول: إنّ تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم لا يجوز، وبه قال بعض الحنفية<sup>(٤٤)</sup> وأكثر المالكية<sup>(٤٥)</sup> وكثير من الشافعية<sup>(٤٦)</sup>، وهو وجه عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)<sup>(٤٧)</sup>، ومستندهم: أنّ في تعددهم تعطيلاً للفصل بين الخصومات، فإنّ القاضيين قد يختلفان فلا تنفصل الحكومة.

أنّ الحاكم الذي يحكم بين الناس شرعاً لا يكون نصف حاكم أو ثلث حاكم. أنّ قضاء الجماعة لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن خلفائه

(٤٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنابلة في عصره. أصله من كِلْوَاضِي (من ضواحي بغداد)، ومولده سنة ٤٣٢هـ، ووفاته ببغداد سنة ٥١٠هـ. من كتبه «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار»، و«رؤوس المسائل»، و«الهداية»، و«فقه التهذيب» و«عقيدة أهل الاثر». الأعلام ٢٩١/٥.

(٤٣) الكافي لابن قدامة الحنبلي ٤٣٧/٣، المغني ٩٠/١٤، الشرح الكبير للمقدسي وبهامشه الإنصاف للمرداوي ٢٨٥/٢٨، وانظر سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ١٨٤، وقد نسب الدكتور محمد الزحيلي المنع مطلقاً إلى الحنابلة في كتابه: «التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية»، ص ١٠٢، والصحيح أنّه وجه عند الحنابلة، والمذهب خلافه.

(٤٤) جامع الفصولين ١٤/١، البحر الرائق ٢٨٢/٦-٢٨٣، روضة القضاة ٨١/١، الفتوى الهندية ٣١٧/٣. (٤٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٠/٤، تبصرة الحكام ٢١/١، مواهب الجليل ٩٠/٦، شرح منح الجليل ١٥٢/٤.

(٤٦) تحفة المحتاج ١١٩/١٠.

(٤٧) الكافي لابن قدامة الحنبلي ٤٣٧/٣، الشرح الكبير للمقدسي وبهامشه الإنصاف للمرداوي ٢٨٥/٢٨.

الراشدين<sup>(٤٨)</sup>، بل هو مما أخذ من الأنظمة القضائية الحديثة في العالم الغربي .  
 القول الثاني: إنَّ تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم يجوز، وهو  
 قول بعض الحنفية<sup>(٤٩)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٥٠)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥١)</sup>، ورجحه الإمام  
 ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ)<sup>(٥٢)</sup>، كما في الاختيارات الفقهية<sup>(٥٣)</sup>، ومستندهم ما يلي:  
 القياس على تولية القاضي الواحد مع بقاء حكم الإمام معه.  
 ولأنَّه يجوز أن يستخلف في البلد الذي هو فيه، فيكون فيه قاضيان، فجاز أن يكون  
 فيها قاضيان أصليان.  
 ولأنَّ الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه، وهذا يحصل فأشبهه  
 القاضي وخلفاءه .  
 ولأنَّه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد، فالإمام أولى لأنَّ  
 توليته أقوى .

ولأنَّ التعدد صحَّ في حَكَمَي الزوجين، والصيد، وهو أمرٌ سائغٌ في كل تحكيم، كما  
 في قصة التحكيم بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما- فيقاس القضاء على التحكيم .

(٤٨) مغني المحتاج ٢٨٠/٤ عن التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية  
 للزحيلي، ص ١٠٢ .

(٤٩) روضة القضاة ٨١/١، الفتوى الهندية ٢١٧/٣، ونسبه ابن قدامة في المغني ٩٠/١٤ وعنه المقدسي في  
 الشرح الكبير ٢٨٥/٢٨ إلى أصحاب أبي حنيفة .

(٥٠) المهذب للشيرازي ٢٩٢/٢ .

(٥١) روضة القضاة ٧٥، ٨١/١، المهذب للشيرازي ٢٩٢/٢، شرح منح الجليل ١٥٢/٤، المغني ٩٠/١٤، الكافي  
 ٤٣٧/٣ .

(٥٢) هو الإمام المجدد أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية- لقب لإحدى جداته-، النمري نسباً،  
 الحراني ولادةً، الدمشقي نشأةً ووفاءً، ولد سنة ٦٦١هـ، أحدث نقلة عظيمة في الفقه الإسلامي فأوحى  
 الشيطان إلى أوليائه أن يغيبوه في السجن مرات حتى مات في السجن سنة ٧٢٨هـ، جمع الله له بين العلوم  
 العقلية والنقلية، فما من طائفة لها وجود في عهده إلا وهدم مبانها، بدءاً بالجهمية المعطلة، ومروراً  
 بالرافضة والصوفية، وانتهاءً بالنصارى والدهرية. ألف في ترجمته مصنفات عديدة؛ كالأعلام العلية  
 وغيره، ومن آخرها: الجامع لسيرة شيخ الإسلام لمحمد عزيز شمس

(٥٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٣٥، الفتاوى الكبرى ٤/٦٢٦ .

ولأنَّ القضاء نوع من الوكالة، وللموكل أن يوكل أكثر من واحد مجتمعين دون أن يكون لأحدهم مطلق التصرف<sup>(٥٤)</sup>.

وهذا الدليل إنما يتأتى في حال كان القضاء الجماعي لا ينفذ إلا بإجماع القضاة، أمّا إن كان بالأكثرية، فقد يقال: إنَّ الموكل له أن يوكل ثلاثة، فإذا اختلفوا فيعمل بقول الأكثرية، وقواعد الوكالة لا تمنع ذلك، فكأن ولي الأمر حين يقرر الأخذ بقول الأكثرية عند الاختلاف تكون الأقلية معزولة عن الحكم حينئذ، وهو أمرٌ يعتمد المصلحة<sup>(٥٥)</sup>.

ويمكن تحرير محل النزاع بأنه إذا اشترط الاتفاق في الحكم، فقد قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) في التبصرة: «مسألة عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كل قضية. وفي الجواهر: ولا يصحّ عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كل قضية، فإن شرط ذلك لم تصحّ ولايته<sup>(٥٦)</sup>. وقد نقل محمد ابن رشد (٥٩٥هـ)<sup>(٥٧)</sup> أن من شروط القضاء عند الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ومالك (ت: ١٩٣هـ)<sup>(٥٨)</sup> أن يكون المولّى واحداً<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٤) الكافي لابن قدامة ٤٣٧/٣.

(٥٥) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتور نصر فريد واصل ص ١٧٢.

(٥٦) تبصرة الحكام ٢٣/١.

(٥٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف-من أهل قرطبة- ولد سنة ٥٢٠هـ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتاباً، منها مجموع سمي «فلسفة ابن رشد» - مشتمل بعض مصنفاته، و«التحصيل» في اختلاف مذاهب العلماء، و«فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» و«الضروري» في المنطق، و«منهاج الأدلة» في الأصول، و«المسائل» في الحكمة، و«تهافت التهافت» في الرد على الغزالي، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، و«جوامع كتب أرسطاطاليس» في الطبيعيات والإلهيات، و«تلخيص كتب أرسطو» و«علم ما بعد الطبيعة» و«الكليات»، في الطب، و«شرح أرجوزة ابن سينا» في الطب، و«تلخيص كتاب النفس» ورسالة في «حركة الفلك». توفي سنة ٥٩٥هـ بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، ويلقب بابن رشد «الحفيد» تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠). الأعلام ٣١٨/٥.

(٥٨) هو إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده سنة ٩٣هـ ووفاته سنة ١٩٣هـ في المدينة. أشهر مؤلفاته الموطأ.

الأعلام ٢٥٧/٥.

(٥٩) بداية المجتهد ٤٦٠/٢.

القول الثالث: إن الأصل فيه المنع، مع جوازه في حالات محددة، وهذه الأحوال هي:

– الحال الأولى: إذا قلّد الإمام قاضيين مقلدين – على القول بجواز تولية المقلّد – فيجوز، لأنه لا يؤدي إلى الاختلاف؛ لأنّ إمامهما واحد<sup>(٦٠)</sup>، وبه قال بعض الشافعية.

– الحال الثانية: إذا شرط الإمام اجتماعهما على المسائل المتفق عليها؛ لأنه لا يتصور النزاع بينهما في هاتين الصورتين<sup>(٦١)</sup>. وبه قال بعض الشافعية.

– الحال الثالثة: إذا كان تعدد القضاة في نازلة معينة، ودعت لذلك ضرورة، فإنه يجوز تعدد القضاة في القضية الواحدة، فإن اختلف القاضيان نظر السلطان في ذلك ويستظهر بغيرهما، وهو قول المازري (ت: ٥٣٦هـ)<sup>(٦٢)</sup> من المالكية.

والراجح والله أعلم جواز تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص، والحكم لقوة أدلة المجيزين، وقوة الإيرادات على أدلة المانعين<sup>(٦٣)</sup>، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: يمكن أن يُجاب عن الوجه الأول وهو قولهم: إنّ التعدد يفضي إلى إيقاف الأحكام، بعدم التسليم؛ لأنّ كل عضو سيحكم باجتهاده بين المتحاكمين إليه، وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده<sup>(٦٤)</sup>، ويدوّن في المحاضر قول كل قاضٍ، وحتى لا تتعطل الأحكام فإنّ الأولى كون عدد القضاة وترّاً<sup>(٦٥)</sup>، بحيث

(٦٠) مغني المحتاج ٤/٢٨٠.

(٦١) تحفة المحتاج ١٠/١١٩.

(٦٢) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، وقد ولد سنة ٤٥٣هـ، وتوفى بالمهدية سنة ٥٣٦هـ. له (المعلم بفوائد مسلم) في الحديث، وهو ما علق به على صحيح مسلم، حين قراءته عليه سنة ٤٩٩هـ وقيّده تلاميذه. فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثره بمعناه. ومن كتبه (التلقين) في الفروع، و(الكشف والأنباء) في الرد على الإحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الأصول. الأعلام ٦/٢٧٧.

(٦٣) التنظيم القضائي الإسلامي ص ٧٠، والقضاء في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ص ٥٦، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتور نصر فريد واصل ص ١٧١، قواعد المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً ص ٣٩.

(٦٤) الشرح الكبير للمقدسي ٢٨/٢٨٦.

(٦٥) مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن القاسم ص ٢٢٩، وسلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ١٨٩.

يكون الحكم حسب اتجاه الأكثر، وبه أخذ المنظم السعودي كما في المادة السابعة والفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة والمادة الخامسة عشرة من نظام القضاء<sup>(٦٦)</sup>، وقد نصّت المادة الحادية والستون بعد المائة من نظام المرافعات على ما يأتي: «إذا نظر القضية عددً من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية، فإذا لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب وزير العدل أحد القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم». كما أخذ به نظام ديوان المظالم<sup>(٦٧)</sup> كما في المادة السادسة في مجلس القضاء الإداري، وفي الفقرة الثالثة من المادة العاشرة في بيان آلية صدور الحكم القضائي في المحكمة الإدارية العليا. ثانياً: يمكن أن يستأنس بحديث مشاورة النبي - صلى الله عليه وسلم - للصحابة في الخروج يوم أحد، وتنفيذه لرأي الأكثرية<sup>(٦٨)</sup>.

ثالثاً: كما يمكن أن يستأنس بقول عمر - رضي الله عنه - للرهط الذين جعل فيهم الشورى لاختيار الخليفة، وهم: علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن، ويشهدهم عبدالله بن عمر، وليس له من الأمر شيء: «إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي، فحكموا عبدالله بن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه فقدموا عبدالرحمن بن عوف»<sup>(٦٩)</sup>. رابعاً: وأما قول المانعين أن القاضي لا يكون ثلث قاض، فإن الهيئة القضائية تكون هي القاضي في هذه الحال، أخذاً بمبدأ الشخصية الاعتبارية، وهو مبدأ معروف في الأنظمة القضائية، ولا يوجد به ما يخالف الشريعة.

(٦٦) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.  
 (٦٧) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.  
 (٦٨) رواه أحمد في مسنده ٣/٣٥١ وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، ورواه الحاكم في مستدرکه ٢/١٢٨، ١٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧، وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الدلائل ٣/٢٠٤، وقال الدكتور مهدي رزق الله في كتابه: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: إسنادُه حسنٌ.  
 (٦٩) فتح الباري ٧/٦٧.

والمقصود بالشخص المعنوي أو بالشخصية الاعتبارية: المجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض<sup>(٧٠)</sup>. وقد خرج الفقهاء المعاصرون الشخصية المعنوية على كلام الفقهاء المتقدمين في الوقف وبيت المال ونحوها<sup>(٧١)</sup>.

وأما قولهم: إنه لم يثبت فعله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين<sup>(٧٢)</sup>، فيجاء عنه بأن هذه الأمور من السياسة الشرعية، وهي معقولة المعنى، والأصل فيما هو معقول المعنى الجواز، وعلى المانع الدليل. وقد نقل ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)<sup>(٧٣)</sup> في الطرق الحكمية عن ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ)<sup>(٧٤)</sup> قوله في الفنون: «جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحياً، فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح.

(٧٠) مبادئ القانون للوكيل ص ٣٣٩، وقريب منه الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ص ٢٧٢، عن بحث الشخصية الاعتبارية لخالد الجريد - مجلة العدل العدد ٢٩ ص ٦٧.

(٧١) الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٢٣، والشركات للدكتور عبدالعزيز الخياط ١/٢١١.

(٧٢) ذكر الدكتور نصر فريد واصل في كتابه: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص ٥٨ أن نظام القاضي الفرد هو الأصل في عهد عمر - رضي الله عنه - مع وجود بعض الحوادث التي فيها تعيين أكثر من قاض، ولم يذكر حفظه هذه الحوادث، والذي يظهر أنه يعني استشارة القاضي للفقهاء قبل إصدار حكمه، أما أن يكون نظر القضية الواحدة لأكثر من قاض في وقت واحد، فلم يكن معهوداً في صدر الإسلام.

(٧٣) محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي، الإمام المشهور بالفقه والأصول والتفسير والنحو وغيرها، كان والده قيم المدرسة الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. له من الآثار إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وإغاثة اللفهان والصواعق المرسله وغيرها. «الذيل على طبقات الحنابلة» ٤٤٧/٢.

(٧٤) هو أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي المولود سنة ٤٣١هـ والمتوفى سنة ٥١٣هـ. كان من الأذكياء الكبار، برع في علم الفقه وأصوله. وكتابه الواضح من أعظم آثاره، بل من أوسع وأنفع كتب الأصول. «معجم الأصوليين ٣/٢٥١».



وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي - رضي الله عنه - الزنادقة في الأخاديد وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لنصر بن حجاج. اهـ<sup>(٧٥)</sup>.

وقد ذكر المؤرخون أن سوار بن عبدالله وعمر بن عامر السلمي وليا قضاء البصرة في وقت واحد، وكانا يجلسان في مكان واحد<sup>(٧٦)</sup>. ولم يستنكر ذلك أهل العلم، بل يذكرونه في معرض الثناء، وإن كان الذي يظهر أن القضاء الجماعي على النحو الموجود في الأنظمة القضائية المعاصرة لم يكن موجوداً في الصدر الأول من الإسلام. فقد قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)<sup>(٧٧)</sup>: حدثنا أبو سهل قال: لم يشرك في القضاء بين أحد قط إلا بين عبد الله بن الحسن العنبري<sup>(٧٨)</sup> وبين عمر بن عامر على قضاء البصرة، وكانا يجتمعان جميعاً في المجلس وينظران جميعاً بين الناس<sup>(٧٩)</sup>، إلا أن ذلك لا يدل على المنع، بل لعدم الحاجة التي اقتضتها طبيعة المعاملات المعاصرة، وطول العقود التي قد تصل إلى مئات الصفحات، وكل ذلك يحتاج إلى أن يكون القضاء من عدد من القضاة، لا أن توكل إلى قاضٍ واحد يتحمل مسؤوليتها لوحده.

(٧٥) الطرق الحكمية لابن القيم.

(٧٦) أخبار القضاة لوكيع ٥٥/٢.

(٧٧) هو جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البكري التيمي القرشي البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٥١٠هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. اشتهر بالتوسع في العلوم وكثرة التصانيف، وانتفع الناس بوعظه وكتبه. من أشهر آثاره زاد المسير في التفسير، وصيد الخاطر، وتلبس إبليس، والموضوعات وغيرها. «سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١».

(٧٨) تقدم أن وكيعاً ذكر أنه سوار بن عبدالله، ولم يتبين لي أيهما الصواب.

(٧٩) الأذكياء لابن الجوزي ص ٩١.

## المطلب الثالث

### المفاضلة بين نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة

المقصود بمبدأ القاضي الفردي: أن تعرض الخصومة على محكمة مشكلة من قاضٍ واحد، يقوم بمفرده بدراستها وتحقيقها والفصل فيها. وهذا الطريق هو الذي جرى عليه عمل المسلمين من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهو جائز بالاتفاق<sup>(٨٠)</sup>.

وأما نظام تعدد القضاة فيقصد به أن تعرض الخصومة على محكمة مشكلة من عدد من القضاة، يقومون بدراستها وتحقيقها والفصل فيها. وقد سبق أن الصحيح جوازه، ولكن: هل الأصح والأأنفع للمسلمين استخدام نظام القاضي الفردي أم نظام تعدد القضاة بعد التسليم بجواز كل منهما؟

والواقع أن لكل من النظامين مزاياه التي تُعدُّ عيوباً في النظام الآخر.

فمن مزايا القاضي الفردي ما يأتي:

أنه أدعى إلى الشعور بالمسؤولية، وبذل القاضي جهده للوصول إلى الحكم الصحيح، بينما القضاء الجماعي قد يؤدي إلى الاتكالية، ويكون الجهد منصباً على بعض القضاة دون بعض.

أنه أقل نفقات من القضاء الجماعي.

أن فيه سرعة في البت في الأحكام.

وأما مزايا نظام تعدد القضاة فأهمها ما يأتي:

أنه أكثر تحقيقاً للعدالة التي جاء بها الشرع، خصوصاً مع تعقد القضايا، وتغيير

الذمم، وكثرة الحيل لأكل حقوق الناس من بعض ضعاف النفوس.

(٨٠) مطالب أولي النهى ٦/٤٦١.

كما أنه يتيح الفرصة للتشاور بين أعضاء الهيئة القضائية والتروي قبل إصدار الحكم.

أنّ فيه تقليلاً لغلبة عواطف القاضي على حكمه، كالغضب الشديد والهّم الشديد والتعاطف مع أحد المتهمين ونحو ذلك.

أنّ في الحكم الجماعي قبولاً أكثر لدى المتقاضين لما جُبل عليه الناس من تقديم لرأي الجماعة على رأي الفرد.

أنّ في القضاء الجماعي إظهاراً لهيبة القضاء واستقلالهم؛ لأنّ الحكم يصدر باسم الهيئة القضائية، فيصعب الضغط عليهم، بينما القاضي الفرد قد يكون عرضة للضغط عليه؛ لأنّ الحكم صادرٌ باسمه<sup>(٨١)</sup>.

ولكل من النظامين القضاء الفردي والقضاء الجماعي، محاسن ومساوئ، ولذا اتجهت الأنظمة القضائية الحديثة إلى الجمع بين الطريقتين<sup>(٨٢)</sup>، وبه أخذ المنظم السعودي.

(٨١) التنظيم القضائي الإسلامي ص ٦٨، وسلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ١٨٧، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ص ٤٤٦.

(٨٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية للدكتور سعود الدريب ص ٥٣٧.

## المطلب الرابع

### موقف المنظم السعودي من نظام قضاء الفرد ونظام قضاء الجماعة

يلاحظ أنّ المنظم السعودي أخذ بنظام قضاء الفرد في القضاء العام بكثرة، وأمّا في ديوان المظالم فإنّ الأصل هو أخذه بنظام قضاء الجماعة، وبيان ذلك فيما يأتي:

#### الفرع الأول

##### نظام قضاء الفرد في التنظيم القضائي السعودي

١- أعطى التنظيم القضائي الجديد المجلس الأعلى للقضاء سلطة تقديرية في تعيين قاضٍ فردٍ أو أكثر في المحاكم المتخصصة، فقد ورد في نظام القضاء<sup>(٨٢)</sup> ما يأتي:

«المادة الحادية والعشرون: تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فردٍ أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة.

المادة الثانية والعشرون: تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاضٍ فردٍ أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثالثة والعشرون: تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فردٍ أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة

(٨٢) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة. ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختصّ بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فردٍ. وأمّا ديوان المظالم<sup>(٨٤)</sup>، فإنه أجاز الأخذ بنظام قضاء الفرد. والأصل هو أخذه بنظام قضاء الجماعة عبر دوائر مكونة من عضوين ورئيس، كما سيأتي. فقد قررت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم على أن دوائر المحاكم الإدارية تتكون من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحد. وورد في المادة ٢١٢ من نظام العمل<sup>(٨٥)</sup> ما يأتي: «تؤلف بقرار من الوزير في كل مكتب عمل يحدده الوزير هيئة ابتدائية تشتمل على دائرة أو أكثر من عضو واحد.»

## الفرع الثاني

### نظام قضاء الجماعة في التنظيم القضائي السعودي

نظام قضاء الجماعة مقدّم في التنظيم القضائي السعودي، وذلك في القضاء العام وديوان المظالم، واللجان ذات الاختصاص القضائي، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

### أولاً: نظام قضاء الجماعة في القضاء العام

أخذ القضاء العام بنظام قضاء الجماعة في قضايا القتل والرجم والقطع، وغيرها من القضايا، التي يُحدِّدها النظام، فتصدّر من ثلاثة قضاة، وفي المحكمة العليا ودوائر الاستئناف جميعها، وفي المجلس الأعلى للقضاء، ومستند ذلك ما يأتي:

(٨٤) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

(٨٥) نظام العمل، المنشور بجريدة أم القرى السنة ٨٢ العدد: ٤٠٦٨ الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥م.

ورد في المادة الخامسة من نظام القضاء<sup>(٨٦)</sup>: «يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء...».

وفي المادة السابعة منه: «ينعقد المجلس الأعلى للقضاء -برئاسة رئيسه- مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقاده نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس. وفي حالة غياب رئيس المجلس يحلّ محله رئيس المحكمة العليا».

وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة منه: «يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس، أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس».

وورد في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة منه: «تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كافٍ من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء».

وفي الفقرة الرابعة من المادة العاشرة منه: «مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية، التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس».

(٨٦) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

وفي المادة السابعة والعشرين منه: «إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم، أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات، ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلتا كليهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة - حسب الأحوال - وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، يختاره رئيس المجلس، ويكون رئيساً لهذه اللجنة. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع، الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى. وفي المادة الثلاثين منه: «يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض».

وفي المادة التاسعة والخمسين منه: «يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها». وورد في المادة العاشرة من نظام الإجراءات الجزائية<sup>(٨٧)</sup>: «تتعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة، لنظر الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس. ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك». وهذه المادة مؤكدة بنصها في نظام القضاء الجديد<sup>(٨٨)</sup>.

(٨٧) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٩ والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٨٨) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

وفي المادة التاسعة والعشرون بعد المائة منه: تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزائية المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يُعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة. ولها على وجه الخصوص مُنَعِدَةٌ من ثلاثة قضاة، الفصل في القضايا التي يُطلب فيها الحكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس. ولا يجوز لها أن تُصدر حُكْمًا بعقوبة القتل تعزيرًا إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيرًا فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضموا إلى القضاة الثلاثة، ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيرًا بالإجماع أو الأغلبية.

### ثانياً: نظام قضاء الجماعة في ديوان المظالم

وأما ديوان المظالم، فالأصل هو القضاء الجماعي، إلا في القضايا اليسيرة. كما أن دوائر التدقيق جميعها تُعدُّ من القضاء الجماعي. فقد نصت المادة الرابعة من نظام ديوان المظالم<sup>(١٩)</sup> على إنشاء مجلس القضاء الإداري، وهو مكون من سبعة قضاة. وقررت المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم ما يأتي:

- تتكون دوائر المحكمة الإدارية العليا من ثلاثة قضاة.
- تتكون دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة.
- تتكون دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحدٍ.

(١٩) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.



وقررت المادة الخامسة عشرة من نظام ديوان المظالم إنشاء لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء.

### ثالثاً: نظام القرار الجماعي في الأنظمة الأخرى

ورد الأخذ بنظام القرار الجماعي في اللجان الإدارية، واللجان ذات الاختصاص القضائي، وذلك فيما يأتي:

- نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ١١ / والتاريخ: ٩ / ٥ / ١٤١٠هـ. المادة ذات الرقم ٣٠.
- نظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ٢٦ / والتاريخ: ٧ / ٩ / ١٤١٢هـ. المادة ذات الرقم ٦.
- نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ٣٢ / والتاريخ: ٣ / ٩ / ١٤٢١هـ. المادة ذات الرقم ٣٧.
- نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ٣٨ / والتاريخ: ١٤ / ٨ / ١٤٠٩هـ، المواد ذات الأرقام ٤٨، ٤٩، ٥٥.
- نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ١ / والتاريخ: ٢١ / ٢ / ١٤١٦هـ. المادة ذات الرقم ١٦.
- نظام الأنشطة المُقلقة للراحة أو الخُطرة أو المُضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ١٤ / والتاريخ: ٨ / ٤ / ١٤٢٣هـ. المادة ذات الرقم ٧.
- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٧٢هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٢٢ / والتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٢٣هـ. المادة ذات الرقم ٦٩.

- نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: ٨٨ والتاريخ: ٢٢ / ٩ / ١٣٨٠هـ. المواد ذات الأرقام ١٥، ٢١.
- نظام مُزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ١٨ والتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩٨هـ. المادة ذات الرقم ٦٣.
- تنظيم هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية الصادر من مجلس الوزراء بالقرار ذي الرقم ٢٣٦ والتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٢هـ. المادة ذات الرقم ١٥.
- نظام مُراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٥ والتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦هـ. المادة ذات الرقم ٢٥.
- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٨ والتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٢٠هـ. المادة ذات الرقم ٧.
- نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٦ والتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٢١هـ. المادة ذات الرقم ٣١.
- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٣٤ والتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ. المادة ذات الرقم ٢٠ الفقرة ٢.
- نظام السوق المالية، جريدة أم القرى، العدد ٣٩٥٦ في ١ رجب ١٤٢٤هـ. المادة ذات الرقم ٢٥.
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ١ التاريخ : ١٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ نشر في أم القرى العدد (٣٩٩٠) في ١١ ربيع الأول ١٤٢٥هـ. المواد ذات الأرقام ٦١، ٦٢.
- وفي نظام براءات الاختراع الجديد، جريدة أم القرى السنة ٨١ العدد ٤٠٠٤

الجمعة ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ الموافق ٦ أغسطس ٢٠٠٤ م. المواد ذات الأرقام ٣٥، ٣٦، ٣٧.

- نظام العمل، جريدة أم القرى السنة ٨٢ العدد : ٤٠٦٨ الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥ م. المادة ذات الرقم ٢١٥.

## المطلب الخامس

### هل يشترط أن يكون جميع الأعضاء مؤهلين شرعاً

يشترط في كل عضو أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً ونظامياً، وقد استنكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ)<sup>(٩٠)</sup> وجود أعضاء غير مؤهلين شرعاً في إحدى الجهات ذات الاختصاص القضائي فقال: «تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين معناه: الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصلحة، وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين، كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها»<sup>(٩١)</sup>.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(٩٠) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب المشرف من الوهبة من بني تميم، رئيس القضاة ومفتي المملكة العربية السعودية الأسبق، جمع تلميذه الشيخ محمد ابن قاسم العاصمي القحطاني فتاواه ورسائله في مجموع مطبوع، ألفت في ترجمته كتب من أفضلها: «تاريخ من لا ينسأه التاريخ» للشيخ إسماعيل ابن عتيق، توفي سنة ١٣٨٩هـ.

(٩١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٦٢/١٢، وأهل اللغة يقولون: إن الصواب أن يقال بدلاً عن «السمحاء»: السمحة.